الكلالة بين الوظيفة والدلالة
في آيتي سورة النساء

الدكتور / الشيخ سالم الشيخ القراي
جامعة شندي

المقدمة

موضوع الكلالة موضوع مهم، أثار جدلاً طويلاً خلال مراحل الفقه الإسلامي منذ الصدر الأول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ويتجلى هذا الأمر فيما دار بين النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي الجليل (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه في الحديث المروي «عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فيه، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»»[1]. ومن ذلك حديث جابر عند ما استشار النبي صلى الله عليه وسلم حين مرض، في أمر ماله وأخبره أنّ ورثته كلالة، «قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)»[2]، ولقد استمر اختلاف الصحابة في أمر الكلالة وتوريثها، ويتبين ذلك في حكم عمر في القضية المسماة بالمشتركة (الحمارية). إذ حرم الأشقاء أولاً ثم غير حكمه فأعطاهم مع الإخوة لأم. ويستمر هذا الخلاف فنجده متمثلاً في الاختلاف في توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم عند المالكية والشافعية وتشريكهم في ميراث الكلالة عند ما تستوفي الفروض المال، بينما يحرمهم الحنابلة إذا استوفت الفروض المال لكونهم عصبة والإخوة لأم أصحاب فرض.

وهذه المسألة من مسائل علم حَثَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم على تعلمه، قال صلى الله عليه وسلم: «العلم ثلاثة: وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموّها الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي»[4]، وروى عن عبد الله بن مسعود: «من لم يتعلم الفرائض والطلاّق والحج فبم يفضل أهل البادية» فتبين لنا من هذه النصوص عظمة علم المواريث.

ومن الأسباب التي نبهتني إلى هذه القضية أن سألني أحد الطلاب عن إعراب كلمة (كلالة) في قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) النساء:١٢. فأجبته بإجابة لم أرض عنها، فطلبت إعرابها في كتب التفسير وإعراب القرآن فوجدت أوجهاً عدة لإعرابها، ووجدت العلماء يحاولون الربط بين دلالة الكلالة وإعرابها، فأحببت أن أنشر ما اطّلعت عليه لطلاب العلم، راجياً أن تكون النية قد تجددت في طلب الأجر بعد الحصول على الفائدة العلمية، كما أرجو أن يطلع على هذا الموضوع ذو باع طويل في العلم بالفرائض واللغة وقدرة أعظم على البحث حتى يثري هذا الموضوع بعلمه وفكره.

ولقد أشتمل هذا الموضوع على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الكلالة لغة.

المبحث الثاني: دلالة الكلالة الاصطلاحية.

المبحث الثالث: الوظيفة النحوية للفظ الكلالة وعلاقتها بالدلالة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بميراث الكلالة.

المبحث الخامس: المشتركة أو الحمارية.

الخاتمة:

الكلالة بين الوظيفة والدلالة :

في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) النساء:١٢ وقوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء:١٧٦.

المبحث الاول

الكلالة لغة :

تعددت معاني مادة «ك ل ل» حتى أشبهت المشترك اللغوي، ومن الألفاظ المشتقة من هذا الأصل:

الكَلّ: قال الصاحب: «اليتيم والذي لا ولد له ولا والد»[٥]، الكَلُّ: «الكَلُّ العيال والثقل من قوله عزّ وجل (وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ)»[٦]، «الكَلُّ: بالفتح قفا السيف والسكين والوكيل والصنم والمصيبة تحدث، واليتيم والثقيل الذي لا خير فيه والعَيّل والعيال والثّقل»[٧].

«والمُكَلُّ: الذي يُلقى كَلَّهُ على غيره»[٩] «والمُكَلُّ: الذي لا فَمَّ له؛ أي إذا ذهبت أسنانه»[٩].

والفعل كَلَّ يدل على الضعف والعجز «وكَلَّ يَكِلُّ كلاًّ وكلالاً وكلالة أعْيا وكلّلَت عن المشي كلا لاً و كلالة أعييتُ... والكَلُّ المصيبة تحدث، والأصل من كلَّ عنه أي نبا وضعف»[١٠] «وكَلَّ الرّجُلُ والبعير من المشي يَكِلُّ (كلالاً) و(كلالةً) أيضاً أي أعيا، وكَلَّ السيف والرُّمْحُ والطّرْف واللسان يَكِلُّ بالكسر كلالاً وكلولاً وكلّةً وكلالةً»[١١] «الكالُّ المعي»[١٢]

«كلالة: هي في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو الإعياء، قال الأعشى:

فآليت لا أرثى لها من كلالة
و لا من جفى حتى ألاقي محمداً»

ثم استعيرت واستعملت استعمال الحقائق للقرابة من غير جهة الوالد والولد لضعفها بالنسبة إلى قرابتهما»[١٣] ولعل الألوسي أخذ قوله من الزمخشري: «والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وذهاب القوة من الإعياء قال الأعشى: فآليت لا أرثى لها من كلالة، فاستعير للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذى كلالة كما تقول فلان من قرابتي من ذوي قرابتي ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة[١٤] والفقاقة[١٥] للأحمق»[١٦] قال القرطبي: «قال أهل اللغة: يقال رجلٌ كلالة وامرأة كلالة، ولا يثنى ولا يجمع لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة»[١٧]. قال الأزهري: «وأصبح فلانٌ مكلاً: إذا صار ذوو قرابته كَلاً عليه، أي عيالاً عليه، وكَلَّلتُه بالحجارة أي علوتُه بها»[١٨] ومن الألفاظ التي اشتقت من مادة (كلل) وهي دالة على الضعف الكليل «السيف الذي لا حدّ له»[١٩] «والكَلّة: الشفرة الكالة، الكلة الستر الرقيق، وكلَّ وكلَّلَ تكليلاً ذهب و ترك أهله بمضيعة»[٢٠].

ومن الألفاظ المشتقة من مادة (كلَلَ) ما دل على الإحاطة ومنها «الإكليل: شبه عصابة مزينة بالجوهر، وهو مَكْلُول بكذا ومُكَلَّلٌ به. وهو أيضا من منازل القمر»[٢١] قال الأزهري: «رأس برج العقرب ورقيب الثريا من الأنواء هو الإكليل، لأنه يطلُع بغيوبها»[٢٢] «الإكليل: منزل من منازل القمر أربعة أنجم مصطفة، وما أحاط بالظفر من اللّحم، السحاب تراه كأنه غشاء ألبسهُ، وتَكَلَّل به أحاط، وروضه مُكَلَّلة محفوفة بالنور»[٢٣] «أبو عبيدة عن أبي عمرو: الغمام المكلل: السحابة حولها قطع من السحاب، فهي مُكَلَّلة بهن. وأنشد غيره لامرئ القيس:

أصاح ترى برقاً أريك وميضه
كَلَمْع اليدين في حبي مُكَلل»[٢٤]

«قال الشاعر:

ومسكنُه روضةٌ مُكَلَّلةٌ
عَمَّ بها الأيهقانُ والذُّرَقُ»[٢٥]

وهنا تجدر الإشارة الى أحد الألفاظ التي جمعت بين معنى الإحاطة والضعف «والكلةُ الستر الرقيق، يخاط كالبيت يتوَقّى فيه البق»[٢٦].

المبحث الثاني
دلالة الكلالة الاصطلاحية:

ونعني بها دلالة الكلالة في آيتي الميراث في سورة النساء، في قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) النساء:١٢، وفي قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء:١٧٦.

اختلف أهل العربية و التفسير في دلالتها على

أوجه منها:

أ - المَوْرُوث:

(وكان رجلٌ) المراد بالرجل الميت وهو اسم كان[٢٧] «رَوى المنذري عن أبي عبيدة أنه قال: الكلالة كل من لم يرثه ولدٌ أو أب أو أخ و نحو ذلك»[٢٨] «قال أبو عمر: ذِكْرُ أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلطٌ لا وجه له»[٢٩] ويروى عن عمر رضي الله عنه «الكلالة من لا ولد له خاصة»[٣٠] «قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا يرث أخ، أو أخت/ لأب وأم أو لأب، مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سَفَل، و لامع أب)» أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله»[٣١] وفسرت التسمية بالكلالة بمعناها اللغوي، قال الصاحب «وسمي كلالة لأن النسب تَكَلَّلَهُ أي أحاط به»[٣٢] ويذكر الصاحب الرأي الآخر للتسمية على لسان غيره «قيل لأن القرابة كلّت عن أن تكون ماسة مشتبكة»[٣٣] وفيه إشارة إلى المعنى الثاني الذي توحي به (مادة كلَلَ) لغة وهو الضعف وهذا عين ما ذهب إليه الزمخشري «فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة»[٣٤] فالشاهد هنا على دلالة المادة لغة على الضعف لا على كون الكلالة هو المَوْرُوث ويؤكد الفيروزابادي «والكلالة من لا ولد له ولا والد»[٣٥] «قال ابن برى: اعلم أنَّ الكلالة في الأصل هي مصدر كلَّ الميت يَكل كلاً وكلالة، فهو كلٌّ إذا لم يخلف ولداً ولا والداً يرثانه، هذا أصلها، قال: ثم قد تقع الكلالة على العين دون الحدث، فتكون اسما للميت المَوْرُوث، وإن كانت في الأصل اسماً للحدث على حَدِّ قولهم: هذا خلق الله أي مخلوقه»[٣٦] ولقد ذكر ابن منظور أنّ هذا هو اختيار أهل البصرة[٣٧] ورجوعاً إلى قول عمر رضي الله عنه: أن الكلالة من لا ولد له خاصة، لا بد من ذكر ما روى الشعبي عن أبي بكر: «أنه سُئِل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمنَ الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه، كذا رواه ابن جرير وغيره وهو قول الأئمة وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف وقد حكى الإجماع عليه غير واحد»[٣٨] يقول ابن حجر العسقلاني: «وقد أخرج أبو داود في (المراسيل) من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عبد الرحمن «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة»[٣٩] وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما نسبه محمد النويتجي في المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن للإمام البخاري في صحيحه في الجنائز «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال «من مات وليس له ولد ولا والد»[٤٠] ولعله خطأ في التخريج ولو صُحّ هذا الحديث ما ذهب أبو بكر للقول برأيه وتبرئة الله ورسوله إن أخطأ. يقول الأزهري في تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) النساء:١٢، «فجعل الميت هنا كلالة وهو المُوَرِّث وهو في حديث جابر الوارث»[٤١] قال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم»

«دَلَّ هذا على أنهم ما ورثوا المجد عن الكلالة،

ودَلَّ على أنهم ورثوها عن آبائهم، وهذا يوجب أن لا يكون داخل في الكلالة»[٤٢].

ب - الوارث: (الوَرَثة)

قال الزمخشري: «وإذا جعل صفة للمُوَرِّث أو الوارث، فبمعنى ذي كلالة كما تقول فلان قرابتي من ذوى قرابتي ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق»[٤٣].

أسلفنا الحديث عن دلالتها في رأي بعضهم على الموروث، فما وجه قولهم أنها تدل عل الوارث؟

قال ابن قدامة: «فصل الكلالة اسم للوَرَثة، ما عدا الوالدين والمَوْلودين نص احمد على هذا. وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، انه قال: الكلالة مَنْ عَدَا الولد والوالد. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة
عن ابني مناف عبد شمس وهاشم»[٤٤]

قال القرطبي في معني الكلالة: «وما لم يكن من النسب لحاً أو تَكَلَّلَ نسبه نسيك كابن العم وشبهه أو هي الإخوة للأم أو بنو العم الأباعد أو ما خلا الوالد والولد أو هي من العصبة من ورث معه الإخوة للأم»[٤٥] «قال ابن الأعرابي الكلالة هم بنو العم الأباعد، وقيل الكلالة من تَكَلَّلَهُ النسب أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد فليس له منهما أحدٌ فسمي بالمصدر، والعرب تقول ابن عَمٍّ الكلالة وابن عمٍّ كلالة إذا لم يكن لحّاً»[٤٦] وكان رجلا من العشيرة»[٤٧] ومنهم من خصَّصَ الكلالة فجعلهم الإخوة لأم فقط «وقيل الكلالة قرابة الأم»[٤٨] قال ابن قدامة «ولا خلاف أنّ اسم الكلالة يقع على الإخـوة مـن الجهات كلها»[٤٩] ومنهم من جعلهم العصبة التي ترث معهم الإخوة من الأم. قال اللحياني: «الكلالة من العصبة من ورث معه الإخوة من الأم»[٥٠]، ويؤيد الأزهري القول بأن الكلالة الوارث «وحديث جابر يفسر لك الكلالة وأنه الوارث، لأنه يقول مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إني رجل ليس يرثني إلا كلالة، أراد انه لا ولد له ولا والد»[٥١] ويذهب أهل الكوفة إلى أن الكلالة اسم الوارث خلافاً لما ذهب إليه أهل البصرة «وقد أجاز قوم من أهل اللغة وهم أهل الكوفة أن تكون الكلالة اسما للوارث، واحتجوا في ذلك بأشياء منها قراءة الحسن، وإن كان رجل يورِث كلالة بكسر الرَّاء، فالكلالة على ظاهر هذه القراءة هي ورثة الميت، وهم الإخوة للأم»[٥٢] قال الفخر الرازي في تفسير الآية: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ) النساء:١٢: «أجمع المفسرون ههنا على أن المراد من الأخ والأخت: الأخ والأخت من الأم»[٥٣].

الكلالة الحي والميت:

يقول ابن زيد: «الكلالة الحي والميت جميعاً»[٥٤] نلاحظ من المبحثين السابقين أن دلالة الكلالة تحتمل إطلاقها على المُورِّث أو الوارث وهذا لا يؤدي إلى اضطراب في حكم المال المَوْرُوث يقول الرَّازي: «الكلالة قد تجعل وصفاً للوارث والموروث، فإذا جعلناها وصفا للوارث فالمراد من سوى الأولاد والوالدين، وإذا جعلناها وصفاً للمُوَرِّث فالمراد الذي يرثه سوى الوالدين و الأولاد»[٥٥].

ج - المال المورَّث (الموروث):

تجد من يفسر الكلالة بالمال المَوَرَّث ومن ذلك» وأمّا الكلالة في الآية فقال عطاء: هو المال»[٥٦]

ومن ذلك أيضاً «قال الحسين بن على المغربي: أصل الكلالة عندي ما تركه الإنسان وراء ظهره أخذاً من الكَلّ وهو الظهر والقفا»[٥٧] قال السهيلي: "وتطلق الكلمة على الورثة مجازاً، قال ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ»[٥٨]، وقال القرطبي: «وقرأ الحسن وأيوب (يُورِث) بكسر الرّاء وتخفيفها، على اختلاف عنهما. وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال. كذلك حكى أصحاب المعاني فالأول ورَّث والثاني أورث. وكلالة مفعوله و(كان) بمعنى وقع ومن قرأ (يُورَث) بفتح الرَّاء احتمل أن تكون الكلالة المال، والتقدير يورث وراثة كلالة فتكون نعتاً لمصدر محذوف»[٥٩].

يلخص الزمخشري دلالة الكلالة في ثلاثة أمور، قال الزمخشري: «ما الكلالة؟ قلت ينطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، على القرابة من غير جهة الولد والوالد»[٦٠]. قال أبو حيان الأندلسي: «وقد كثر الاختلاف في الكلالة، وملخص ما قيل فيها. أنها الوارث أو الميت الموروث، أو المال الموروث، أو الوراثة أو القرابة»[٦١].

المبحث الثالث

الوظيفة النحوية للفظ وعلاقتها بالدلالة:

حاول أهل اللغة والنحو والتفسير الربط بين دلالة الكلالة في الآيتين ووظيفتها النحوية في التركيب، قال القرطبي: «وهذه الأقوال تتبين وجوهها بالإعراب»[٦٢]، فتعددت وجوه الإعراب للفظ الكلالة في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) النساء:١٢، ومن ذلك أنها:

أ - مفعولٌ لأجله: قال الزمخشري: «فإن جعلتها اسماً للقرابة في الآية فعلام تنصبها؟ قلت على أنها مفعول له، أي يورث لأجل الكلالة. أو يورث غيره لأجلها»[٦٣] «قال الحسين بن على المغربي: ونصبها على أنها مفعول له أي يورث منه لأجل القرابة المذكورة»[٦٤]، قال الزمخشري: «إن الكلالة أطلقت على صلة القرابة مجازاً على وجه الاستعارة و العلاقة المشابهة»[٦٥].

ب - اعتبار الفعل :يُورث على البناء للمفعول من أوْرث، قال الزمخشري «فإن جعلت يُورَث على البناء للمفعول من أورث فما وجهه؟ قلت الرجل حينئذ هو الوارث لا المورث»[٦٦].

ج - خبر كان: قال ابن منظور: «فإذا جعلتها للميت كان انتصابها في الآية على وجهين: أن تكون خبر كان تقديره: «وإن كان المورث كلالة أي كَلاًّ ليس له ولدٌ ولا والد»... أن تكون خبر كان على تقدير حذف مضاف تقديره إن كان الموروث ذا كلالة»[٦٧] وعلى التقدير الأول المُوَرِّث هو الميت وعلى التقدير الثاني تكون دلالتها على الحدث. قال الزمخشري: «(وإن كان رجل) يعني الميت، ويورث من وَرِث، أي يورث فيه وهو صفة

لرجل، (وكلالة) خبر كان أي كان الموروث منه كلالة»[٦٨].

د - حالٌ من الضمير في يورث:

قال العكبري: «في كان وجهان: أحدهما هي تامة ورجل فاعلها و(ويورث) صفة له و(كلالة) حال من الضمير في يورث والكلالة على هذا اسم للميت الذي لم يترك ولداً ولا والداً»[٦٩] وإلى مثل هذا ذهب الزمخشري[٧٠] قال العكبري: «والوجه الثاني أنَّ كان هي الناقصة، ورجل اسمها، ويورث خبرها، وكلالة حالٌ أيضاً»[٧١] وفي لسان العرب نقد لهذا المذهب الأخير في جعلها ناقصة «ولا يصح أن تكون الناقصة، كما ذكر الحوفي لأن خبرها لا يكون إلا الكلالة ولا فائدة من قوله يورث، والتقدير إن وقع أو حضر رجل يموت كلالة أي يورث وهو كلالة أي كَلٌّ»[٧٢] وقولا العكبري والحوفي متماثلان فالنقد الموجه يشملها.

وفي قراءة الحسن والمطوعي «يُوَرِّث من وَرَّث وانتصاب (كلالة) عندها إما على حال من ضمير الفعل والمفعول محذوف أي يُوَرِّث وارثه حال كونه ذا كلالة»[٧٣].

هـ - انتصابها على المصدر: وإن جعلتها للحدث دون العين جاز انتصابها على ثلاثة أوجه: أحدهما انتصابها على المصدر على تقدير حذف مضاف تقديره يورث وراثة كلالة كما قال الفرزدق: (ورثتم قناة الملك لا عن كلالة) أي ورثتموها وراثة قرب لا وراثة بعد... ومنه قولهم ابن عمٍّ كلالة أي بعيد النسب»[٧٤]، الوجه الثاني «أن يكون مصدراً واقعاً موقع الحال على حدِّ قولهم جاء زيدٌ ركضاً، أي راكضاً، وهو ابن عميٍّ دنية أي دانياً وابن عميٍّ كلالة أي بعيداً في النسب»[٧٥]، والثالث إعرابها خبراً لكان وقد تقدم في موضعه من البحث.

و - مفعولٌ به:

قال العكبري: «من كسر الرّاء جعل كلالةً مفعول به إمّا الورثة وإما المال»[٧٦] وفي الميسر «وإمّا أنها مفعول به أي يورّث ذا كلالة»[٧٧] قال الزمخشري: «وقرئ يورث ويُوَرِّث بالتخفيف والتشديد للبناء على الفاعل وكلالة حال أو مفعول به»[٧٨].

ز - مفعولٌ ثانٍ:

قال العكبري: «وقيل الكلالة اسم للمال الموروث، فعلى هذا ينتصب كلالة على المفعول الثاني ليورث»[٧٩].

ح - تمييزٌ:

قال القرطبي: «ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع، ويورث نعت لرجل، ورجل رفع لكان، وكلالة على التفسير أو الحال»[٨٠] والتفسير يعنى التمييز.

ط - جواز رفعها في رأي العكبري:

قال العكبري: «ولو قرئ كلالة بالرفع على أنَّه صفة أو بدل من الضمير في يورث لجاز، غير أني لم أعرف أحداً قرأ به، فلا يُقرآن إلاّ بما نُقَل»[٨١]

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية في ميراث الكلالة:

الكلالة على وجهين: وهذان الوجهان مأخوذان من آيات الكلالة في سورة النساء، أخذ الوجه الأول من قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (النساء:١٢)، «فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكن ولد ولا والد»[٨٢]

قال التسولي: «المراد بالكلالة الفريضة التي ليس فيها أب ولا جد ولا ولد مطلقاً إلاّ الإخوة للأم»[٨٣]، «الإخوة للأم لا يرثون مع الوالد ولا ولد الأبناء ذكراناً كانوا أو إناثاً»[٨٤]. لا يرثون مع الأب والجد ويرثون فيما سوى ذلك، فللواحد منهم السدس ذكراً كان أم أنثى، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين، قال القرطبي: «هذا التشريك بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر الأنثى وهذا إجماع العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم»[٨٥]، قال ابن قدامة: «فشرط توريثهم عدم الولد والوالد، والولد شمل الذكر والأنثى، والوالد شمل الأب والجد»[٨٦].

الوجه الثاني: أخذ هذا الوجه من قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء:١٧٦، وهذه الآية التي عناها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر رضي الله عنه: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر النساء»[٨٧]، قال ابن قدامة «والمراد بهذه الآية و لد الأبوين وَولد الأب بإجماع أهل العلم»[٨٨]، وهم الذين يرثون مع الجد الذي يحجب الإخوة للأم ويحل محلهم. «وإن لم يترك المتوفى أباً وجداً ولا ولداً ذكراً، أو أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب فرض لهما الثلثان، فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات، واحدةً كانت أو أكثر من ذلك»[٨٩]، بل يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين في ميراث الكلالة يعطى أهل الفرائض أولاً، ثم يقسم الباقي بين الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

المحث الخامس

المشتركة أو الحمارية:

وهذه مسألة اختلفت فيها آراء الفقهاء، وهي تنطبق على امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فوفقاً للفروض المذكورة في كتاب الله، يكون لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك، فهؤلاء أهل الفرائض ولذلك يسقط الأشقاء. قال القرطبي: «قال قوم للإخوة للأم الثلث وللزوج النصف وللأم السدس وسقط الأخ والأخت من الأب والأم»[٩٠] وفي هذا القول إشارة إلى مذهب أحمد وأبي حنيفة، قال ابن قدامة: «واختلف أهل العلم فيها قديماً وحديثاً مذهب أحمد رضي الله عنه، فيها أنَّ للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأبوين لأنهم عصبة وقد تم المال بالفروض»[٩١] واحتج هؤلاء بقوله صلى الله عليه و سلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٩٢].

قال ابن باز: «وسميت هذه المسأل بالمشتركة لقول بعض أهل العلم بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة

لأم في الثلث وتسمى أيضا بالحمارية واليمية»[٩٣] وهنا يشير ابن باز إلى مذهب الشافعي والإمام مالك، قال عمر الرّاوي «فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم إخوة المتوفى لأمه»[٩٤]. قال ابن باز «ويروى هذا القول عن عثمان و زيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه قضى عمر آخراً والقول الأول أصح»[٩٥].

تسميتها بالحمارية:

قال القرطبي: «وقال قوم: الأم واحدة، وَهَب أنَّ أباهم كان حماراً! و أشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سميت المشتركة والحمارية»[٩٦].

ميراث الأشقاء في الكلالة:

ولقد أجمع العلماء على أنَّ الآية الأخيرة من سورة النساء، قال تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء:١٧٦، نزلت في ميراث أبناء الأب والأم في الكلالة، وذلك بأن لا يترك المتوفى لا ولداً ولا أباً ولا جداً أبا أب ولا ولد ابن ذكر كان أو أنثى. فإنه يفرض للأخت الشقيقة الواحدة (فرضاً) بنص الآية فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك فرض لها الثلثان. فإن كان معهن أخ ذكر فلا فريضة للأخوات، ويبدأ بمن له فريضة مسماة فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في حال وجود بني الأم في المشتركة وقد سبق الحديث عنها.

من يحجب ولد الأم:

قال القرطبي: "أنّ ولد الأم، ذكرهم وأنثاهم، يسقطون بأربعة، بالولد وولد الابن، والأب، والجد أب الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا، إلا رواية شذت عن ابن عباس، في أبوين، وأخوين لأم، للأم الثلث وللأخوين الثلث وقيل عنه ثلث الباقي وهذا بعيد جداً»[٩٧].

الخاتمة

من خلال استعراض المعنى اللغوي لمادة كلل يَتَّضِح تعدد المعاني لهذه المادة اللغوية و الألفاظ المشتقة منها و لكنها تتراوح بين معنيين، المعنى الأول دلالتها على الضعف والإعياء، والمعنى الثاني الإحاطة، ولقد حاول المفسرون وعلماء اللغة الربط بين دلالتها اللغوية والاصطلاحية، فمنهم من يرى أن الكلالة سميت بذلك لضعف القرابة بين الوارث والموروث وبعضهم جعلها من الإحاطة أي تكلل الورثة الميت، كما حاول علماء التفسير واللغة العربية الربط بين ووظيفتها الإعرابية ودلالتها الاصطلاحية واللغوية، فمنهم من يرى أنها تعنى الميت والوَرَثة والوارث ومنهم من يرى أنها تعنى المال الموروث و صلة القرابة ومنهم من يرى أنها تحتمل هذه الدلالات جميعها وعلى اختلافهم في فهم دلالتها فلم يؤثر هذا الاختلاف على الحكم الفقهي المستخلص من الآيتين في الميراث الذي نصت عليه آيتا سورة النساء، وإنما كان هذا الأمر محسوماً بمعرفة الصحابة والعلماء مَنْ المراد بكل آية وفيمن نزلت، إذ اختصت الآية الأولى بالإخوة لأم بإجماع العلماء والثانية في

الأشقاء ولله الفضل والمنة.

أما الخلاف في المشتركة لا يتعلق بدلالة لفظ الكلالة وإنما يرجع لاستنباط العلماء للحكم من الآيتين في حال وجود الإخوة لأم، الذين نصت الآية بإعطائهم الثلث، ففهم فريق من العلماء أنهم يعطون الثلث في حال انفرادهم وعدم وجود الأشقاء وإذا وجد الأشقاء وبنو الأم، أشرك بينهم هذا الفريق في الثلث. والفريق الآخر استخلص من النص أنّ الإخوة للأم أصحاب فرض فيجب أن يعطوا الثلث، ولا ينظر إلى ما ذهب إليه الفريق الأول، في جعل سبب الإرث مشتركاً وهو الإدلاء بالأم، فيجب التمسك بالنص لأن أبناء الأم أهل فرض.

هوامش

١- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (المشهور بصحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي:)، أخرجه مسلم برقم (١٦١٧) في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، الجزء الثالث، ص١٢٣٦.

٢- مسلم، صحيح مسلم، برقم (١٦١٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، الجزء الثالث، ص١٢٣٤.

٣- خليل أحمد السَّهانفوري، بذل المجهود في حَلِّ سنن أبي داود اعتنى به وعلق عليه تقي الدين الندوي، (:،:)، الجزء العاشر، الحديث ٢٨٨٥ ص٤٧.

٤- الدار قطني، سنن الدار قطني، حققه الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ على المعوض، (الرياض، دار المؤيد:بدون طبعة، بدون تاريخ) رقم الحديث ٣٩٨٩: ١، الجزء الثالث ص٣٠٨.

٥- الصاحب: إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، (بيروت، عالم الكتب: الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٤م)، ١٤١/٦.

٦- المصدر نفسه، ١٤١/٦.

٧- محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، القاموس المحيط، (لبنان،بيروت، دار العلم للجميع: بدون طبعة، بدون تاريخ)، ٤٥/٤.

٨- الصاحب، المحيط في اللغة، ١٤١/٦.

٩- المصدر نفسه، ١٤٢/٦.

١٠- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت، دار لسان العرب: بدون طبعة، بدون تاريخ)، مادة كَلَّ.

١١- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (بيروت، المكتبة العصرية: الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ص٢٤٠.

١٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة كَلَّ.

١٣- محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني، تحقيق السيد محمد السيد وسيد ابراهيم عمران، (القاهر، دار الحديث: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، المجلد الثاني، ٦٠٦/٤.

١٤- الهجاجة: ورجل هجاجة: أحمق؟ قال الشاعر:

هجاجة منتخب الفؤاد
كأنَّهُ نعامة في وادي

رجل هجاجة، أي أحمق، وهو الذي يستهج على الرأي، ثم يركبه، غوى أم رشد، واستهجاجه: ألا يؤامر أحداً ويركب رأيه. « انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة:هجج».

١٥- الفقاقة: «ورجل فقاقة، بالتخفيف، وفقفاقة: أحمق مخلط هُذَرة، وكذلك الأنثى ... و الفققة: الحمقى» (انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة فقق).

١٦- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،(بيروت، دار الفكر: الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، ٥١٠/١.

١٧- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

(المتوفى ٦٧١هـ-١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن، (دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، مكتبة الغزالي، مطبعة دار الكتب: ١٩٥٨م)، المجلد الثالث ٧٨/٥.
١٨- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت دار إحياء التراث العربي: الطبعة الأولى، ٢٠٠١م)، ٣٣٢/٩/٥.
١٩- الصاحب، المحيط في اللغة، ١٤١/٦.
٢٠- الفيروزابادي، القاموس المحيط، ١٤٦/٤.
٢١- الصاحب، المحيط في اللغة، ١٤١/٦.
٢٢- الأزهري، تهذيب اللغة، المجلد الخامس ٩/ ٣٣٢.
٢٣- الفيروزابادي، القاموس المحيط، ٤٦/٤.
- الأزهري، تهذيب اللغة، المجلد الخامس ٩/ ٣٣٢.
٢٤- القرطبي، الجامع، ٧٦/٣.
٢٥- الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٤٠.
٢٦- الألوسي، روح المعاني، ٦٠٦/٢.
٢٧- ابن منظور، لسان العرب، مادة كَلَّ.
٢٨- القرطبي، الجامع، الثالث، ٧٧/٥.
٢٩- المصدر نفسه، ٧٦/٣.
٣٠- ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو(الرياض، دار عالم الكتب: الطبعة السادسة، ١٩٢٨-٢٠٠٧م) ٩/ ص٦.
٣١- الصاحب، المحيط في اللغة، ٦/ ١٤١.
٣٢- المصدر نفسه، ١٤١/٦.
٣٣- الزمخشري، الكشاف، ٥١٠/١.
٣٤- الفيروزابادي، القاموس المحيط ٤٦/٤.
٣٥- ابن منظور، لسان العرب، مادة كلل.
٣٦- المصدر نفسه، مادة كلل.
٣٧- محمد على الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، (لبنان، بيروت، دار الفكر: دون طبعة، بدون تاريخ)، ٣٦٤/١.
٣٨- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (القاهرة، دار الحديث: بدون طبعة، بدون تاريخ)، ٣/١٢.
٣٩- محمد النوبتجي، المعجم المفصل في تفسير غريب القرآن الكريم، (لبنان، بيروت،دار الكتب العلمية: الطبعة الأول ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م)، ص ٤٢٣.
٤٠- الأزهري، تهذيب اللغة، الخامس ٣٣٠/٩.
٤١- الفخر الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمي البكري الرازي الشافعي، التفسير الكبير او مفاتيح الغيب، حققه وعلق عليه و خرج احاديثه عماد زكي البارودي (بدون بلد، المكتبة التوفيقية،) ٩-١٩٥/١٠.
٤٢- الزمخشري، الكشاف، ٥١٠/١.
٤٣- ابن قدامة، المغني، ٩/ص٨.
٤٤ القرطبي، الجامع، ٧٦/٣.
٤٥- تفسير كلمة لحاً أي لازق النسب بذلك انظر لسان العرب مادة لحح.
٤٦- الرازي، مختار الصحاح ٢٤٠.
٤٧- ابن قدامة، المغني، ٨/٩.
٤٨- المصدر نفسه ٨/٩.
٤٩- القرطبي، الجامع، ٧٦/٣.
٥٠- الأزهري، تهذيب اللغة، الخامس ٣٣١/٩.
٥١- ابن منظور، لسان العرب، مادة كلل.
٥٢- الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٩-١٩٣/١٠.
٥٣- القرطبي، الجامع ٧٧/٣.
٥٤- الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٩-١٩٢/١٠.
٥٦- أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، (لبنان بيروت، دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ١٩٧/٣.
٥٧- الألوسي، روح المعاني، ٦٠٧/٢.
٥٨- ابن حجر فتح الباري ١٢/ ٣٠.
٥٩-القرطبي الجامع الخامس ٦٧/٦.
٦٠- الزمخشري، الكشاف، ٥١٠/١.
٦١- أبو حيان، تفسير البحر المحيط ١٩٧/٣.
٦٢- القرطبي، الجامع ٧٦/٣.
٦٣- الزمخشري، الكشاف ٥١٠/١.

٦٤- الألوسي، روح المعاني، ٦٠٧/٢.
٦٥- الزمخشري، الكشاف، ٥١٠/١.
٦٦- المصدر نفسه، ٥١٠/١.
٦٧- ابن منظور، لسان العرب، مادة كلل.
٦٨- الزمخشري، الكشاف، ٥٠٩/١.
٦٩- العكبري أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، (لبنان، بيروت، دار الفكر:الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ص١٧٦.
٧٠- الزمخشري، الكشاف، ٥٠٨/١
٧١- العكبري املاء ما من به الرحمن، ص١٧٦ -١٧٧.
٧٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة كلل.
٧٣- محمد فهد خاروف، الميسر في القراءات الأربعة عشر، مراجعة محمد كريم راجح (دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب:الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص٧٩.
٧٤- ابن منظور، لسان العرب، مادة كلل.
٧٥- المصدر نفسه، مادة كلل.
٧٦-العكبري املاء ما من به الرحمن ص٨٠.
٧٧- الميسر ص٧٩.
٧٨- الزمخشري، الكشاف، ٥١٠/١.
٧٩- العكبري املاء ما من به الرحمن ص ١٧٧.
٨٠- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث ٧٧/٥.
٨١- العكبري، إملاء مأمن به الرحمن، ص ١٧٦.
٨٢- مالك بن انس، الموطأ، تحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد، (بيروت، مؤسسة الرسالة: الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، ٥٣٣/٢.
٨٣- عمر أحمد الزاوي، مرجع الطلاب في المواريث، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) ص٥٠.
٨٤- الموطأ ٣٥٨/٢.
٨٥- القرطبي الجامع ٧٣/٣.
٨٦- ابن قدامة المغني ٧/٩.
٨٧- صحيح مسلم بشرح النووي ٦٣/٦.
٨٨- ابن قدامة المغني ١٧/٩.
٨٩- الموطأ ٥٢٥/٢.
٩٠- القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ٧٩/٣.
٩١- ابن قدامة المغني ٢٤/٩.
٩٢- ابن حجر فتح الباري ١٤/١٢.
٩٣- ابن باز الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية ص ٤٨.
٩٤- عمر الزاوي مرجع الطلاب في المواريث، ص ٥٠.
٩٥- ابن باز الفوائد، ص ٤٩
٩٦- القرطبي الجامع، ٧٩/٣.
٩٧- ابن قدامة المغني، ٧/٩.